في الرضاع لفرج الله بن حاجي محمد سلمهما الله تعالى

مسئلة صرح جماعة من الاصحاب بان حليلة الابن الرضاعي تحرم على الاب الرضاعي كما تحرم الام الرضاعي للزوجة على الزوج وادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه واستدلوا على ذلك بقوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبالاجماع نقله جماعة ففي التذكرة وعن الكفاية هو موضع وفاق وفي جامع المقاصد لا خلاف فيه بين علماء الاسلام وفي المستند ادعى ظهور الاجماع عليه

قلت اما حرمة الام الرضاعي للزوجة على الزوج ففيها اخبار خاصة مستفيضة اكثرها صحيحة فلا اشكال في القول بها واما حرمة حليلة الابن على الاب الرضاعي فلا دليل عليها لان الدليل اما قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما الاجماع والاول لا دلالة فيه لامر لا تشكل في ان حرمة حليلة الابن على الاب ليست من جهة النسب بل من جهة المصاهرة وقد ورد يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يرد دليل على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وارجاع حرمتها على الاب الى الحرمة من جهة النسب نظرا الى ان حرمتها عليه من جهة انه اب الزوج كما في بعض تحقيقات شيخنا المرتضى الانصاري قده وغيرهما تكلف بارد لا يساعد عليه الاخبار ولا جعل ذكر الحرمة بالمصاهرة مقابلا للحرمة بالنسب في كلمات الاخيار واما الاجماع فالمحصل فيه مفقود والمنقول منه موهون بان القدماء بل اكثر الاصحاب لم يتعرضوا لهذه المسئلة بخصوصها فكيف يمكن تحصيل الاجماع فيها مع ان المحقق الثاني لم يدع عدم الخلاف في خصوص هذه المسئلة بل على عموم كون الرضاع محرما اذا احدث علاقة مثلها يحرم في النسب هذا مضافا الى وجود الدليل على عدم حرمة حليلة الابن على الاب الرضاعي وهو قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال وربائبكم اللاتي في حجوركم الى ان قال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم الى ان قال واحل لكم ما وراء ذلكم الآية

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

واما ما ذكره العلامة في التذكرة

سوى نزول هذه الاية في خصوص زوجة زيد الذي تبناه النبي

حاجي محمد التبريزي